

## قوانين

باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٣٨

تاريخ القرار : ٢٥/ربيع الثاني/١٤١٩هـ

١٧/٨/١٩٩٨م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية  
والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٩٨

قانون

تعديل قانون البنك المركزي العراقي

الرقم ب ( ٦٤ ) لسنة ١٩٧٦

المادة - ١ -

يلغى نص المادة ( الرابعة ) من قانون البنك المركزي  
العراقي الرقم ب ( ٦٤ ) لسنة ١٩٧٦ ويحل محله  
ما يأتي :

المادة الرابعة :

١ - رأس المال المقرر للبنك ( . . . . . ٥٠٠ )  
خمسائة مليون دينار عراقي مدفوعا بكامله  
من قبل الدولة .

٢ - يكون للبنك حساب احتياطي رأس المال ،  
وحساب احتياطي الطوارئ .

٣ - يعاد النظر في رأس المال بقرار من مجلس  
الوزراء بناءا على اقتراح من مجلس ادارة  
البنك .

المادة - ٢ -

يضاف ما يأتي الى المادة ( الرابعة والسبعين ) من  
القانون ويكون الفقرتين ( ٦ ) و ( ٧ ) لها :

٦ - يعاقب بغرامة لا تزيد على ( ١٠٠٠٠٠ ) مئة  
الف دينار كل مصرف « يأخذ شكل شركة  
مساهمة » خالف احكام الفقرات ( ١ ) و ( ٢ )  
و ( ٤ ) و ( ٥ ) من المادة ( الرابعة والخمسين )  
من هذا القانون .

٧ - يفرض المحافظ او من يخوله من موظفي  
البنك الغرامات المنصوص عليها في الفقرات

( ٣ ) و ( ٤ ) و ( ٥ ) و ( ٦ ) من هذه المادة ،  
ويكون قراره قابلا للاعتراض لدى المجلس خلال  
مدة ( ١٥ ) خمسة عشر يوما من اليوم التالي  
لتاريخ صدوره ، ويعتبر قرار المجلس بهذا  
الشأن قطعيًا .

المادة - ٣ -

يضاف ما يأتي الى الفقرة ( ٣ ) من المادة ( الخامسة  
والسبعين ) من القانون ويكون البند ( ج ) لها :

ج - لمجلس الوزراء ، او من يخوله ، زيادة او  
تخفيض مبلغ المخالفة المنصوص عليه في  
( ثالثا ) من البند ( ا ) من هذه الفقرة .

المادة - ٤ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بالنظر لبلوغ رأسمال البنك المركزي العراقي الحد  
الإعلى المنصوص عليه قانونا بما لم يعد يواكب توسع  
اعمال البنك والتزاماته وبهدف زيادة احتياطياته  
القانونية ولتحديد صلاحية البنك في معالجة مخالفات  
احكام قانونه .  
شرع هذا القانون .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٤٣

تاريخ القرار : ٢٨/ربيع الثاني/١٤١٩هـ

١٩/٨/١٩٩٨م

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية  
والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم ( ٢٥ ) لسنة ١٩٩٨

قانون

التعديل الثالث عشر لقانون اصول المحاسبات

العامة الرقم ب ( ٢٨ ) لسنة ١٩٤٠

المادة - ١ -

يكون القانون الرقم ب ( ٢٥ ) لسنة ١٩٨٧ قانون  
التعديل العاشر والقانون الرقم ب ( ١٠٢ ) لسنة  
١٩٨٧ قانون التعديل الحادي عشر والقانون الرقم  
ب ( ٢٠ ) لسنة ١٩٦٦ قانون التعديل الثاني عشر  
لقانون اصول المحاسبات العامة الرقم ب ( ٢٨ )  
لسنة ١٩٤٠ .

لوائح العراقية - العدد ٣٧٣٧

٣٤١

١٩٩٨/٨/٣١